من النهار او من الليل • ولا بالحنث • عطف على بالحنث الذي سبق • بالاكل
الحنطة وما يتخذ منها عند هما في لا ياكل من هذه الحنطة لانه
يريد باطنها عادة فيحنث بعموم المجاز ولا يرد قول ابي حنيفة ومحمد
في مسئلة امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فمن قال لله علي صوم
رجب ونوي به اليمين انه نذر ويمين هذا منقول القول حتي لو لم
يصم يجب القضا لكونه نذرا • او الكفارة لكونه يمينا وهذه ثمرة
الخلاف واذا كان نذرا ويمينا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز
لان هذا اللفظ حقيقة في النذر مجاز في اليمين • لانه نذر
بصيغته اليمين بموجبه • هذا دليل علي قوله ولا يرد ثم اثبت انه
يمين بموجبه بقوله • لان ايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم
الحلال يمين كقوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كما ان شرا
القريب شرا بصيغته تحرير بموجبه • فالحاصل ان هذا ليس جمعا
بين الحقيقة والمجاز بل الصيغة موضوعة للنذر وموجب هذا
الكلام اليمين والمراد بالموجب اللازم المتاخر فدلالة اللفظ علي
لازمه لا تكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص
يدل علي الشجاعة التي هي لازمة للاسد بطريق الالتزام
ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي يستعمل ويراد به
لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له وههنا وقع في خاطري
اشكال وهو قوله • يرد عليه انه اذا كان هذا موجبه يكون يمينا وان اشكال
لم ينو

لم ينو • اي اليمين كما اذا القريب يعتق عليه وان لم ينوه • وان لم يكن
موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال في جواب
هذا الاشكال لا جمع بينهما في الارادة لانه نوي اليمين فلم ينو النذر
لكنه ثبت النذر بصيغته واليمين بارادته • لان الكلام موضوع للنذر
وهو انشا فيثبت الموضوع له وان لم ينوه وحقيقة هذا الجواب انه يسلم
ان اليمين هو المعني المجازي لكن في الانشاآت يمكن ان يثبت للكلام
المعني الحقيقي والمجازي فالحقيقي بمجرد الصيغة سوا اراد او لم يرد
والمجازي ان اراد فهذه المسئلة تنقسم اقساما فان لم ينو شيا
او نوي النذر فقط او نوي النذر مع نفي اليمين كان منذرا فقط
عملا بالصيغة وان نواهما او نوي اليمين فقط فنذر ويمين
اما النذر فبالصيغة ولا تاثير للارادة فيما نواهما واما
اليمين فبالارادة وان نوي اليمين مع نفي النذر فيمين فقط
وهذا الذي ورد تاسكا لا وهو قوله • فان قيل يلزم ان
يثبت النذر ايضا اذا نوي انه يمين وليس بنذر لان النذر
يثبت بالصيغة فيجب ان يثبت مع انه نوي انه ليس بنذر فلجا
بقوله • قلنا لما نوي مجازه ونفي حقيقته يصدق ديانة •
لان هذا حكم ثابت بينه وبين الله تعالي فاذا نفي النذر
يصدق ديانة بينه وبين الله تعالي ولا مدخل للقضا فيه
حتي يجيبه قضا القاضي فلا يصدقه في نفيه بخلاف الطلاق

Copyright © King Saud University